الحديث رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى، كذا فى الترغيب (١٢٤:١).

فى البحر: "ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع"[١]، ثم اغتسل ينوب عن الكل، كذا فى معراج الدراية" اهـ (٦٥:١) وهو القياس، لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ فى بدن الإنسان لازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، كما صرح به فى البحر (٦٤:١) ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس، وسكت عنه، أن ناسا من أهل العراق سألوه أ ترى الغسل واجبا؟ قال: لا! ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار، وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال: "أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا" اهـ (٥٧:١) ولما كان ذلك سبب مشروعيته فهذا يتأتى بالغسل مطلقا، سواء كان بنية الجمعة أو لأجل الجنابة قال أبو داود: وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب (٥٥:١).

ويحتمل أن يكون تقديره: من اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة، على معنى التشبيه والمراد الغسل الكامل بحيث لا يشذ عنه موضع شعرة من الجسم، كما هو الواجب فى غسل الجنابة. ويؤيده ما أخرج ابن سعد عن أبى وديعة: "من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده، الحديث" (كنز العمال ١٦٢:٤) وما أخرجه أبو بكر العاقولى فى فوائده عن عمر بلفظ: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة". كما فى الكنز، أيضا (١٦١:٤) ولم أقف على سندهما. وعلى هذا، فلا يدل الحديث على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة، لأن الاحتمال يضر بالاستدلال. نعم! يدل عليه دليل القياس الذى مر ذكره فى كلام

---

(١) قلت: ولكن الجماع يوم عرفة لا يجوز للمحرم، وإن فعل يفسد حجه إن كان قبل الوقوف، وعليه البدنة إن كان بعده فافهم، فكلام البحر محمول على ما إذا أراد إنشاء الإحرام فى عرفات، وجامع قبل أن يحرم ثم اغتسل فينوب عن الكل (مؤلف).